

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع
خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية
التجارة الداخلية ؛

وعلى قرارى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقمى (٣٩ ، ٢٩٩) لسنة ٢٠١١
بنقل تبعية جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛
وعلى أمر التكليف رقم (٥٦٨٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ بشأن تكليف
الأستاذ الدكتور / إبراهيم ع شماوى - مساعد أول وزير التموين والتجارة الداخلية بتسيير
أعمال جهاز تنمية التجارة الداخلية لحين صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بتشكيل مجلس
الإدارة للجهاز ؛

وعلى كتاب الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦
بشأن افتتاح مكتب سجل تجارى بمركز خدمات المستثمرين بمحافظة القليوبية ؛
وعلى كتاب رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية بشأن إنشاء مكتب سجل تجارى
بمركز خدمات المستثمرين بمحافظة القليوبية ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرار:

(المادة الأولى)

ينشأ مكتب سجل تجارى بمركز خدمات المستثمرين بمحافظة القليوبية تحت اسم "مكتب سجل تجارى استثمار القليوبية" لتقديم الخدمات للمشروعات الاستثمارية بالمحافظة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

(المادة الثالثة)

على الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصيلحى

